پژوهش‌های اصولی/ زمستان ۱۳۸۱ ـ بهار ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۳ و ۲: صص ۱۴۳ - ۱۳۴

الإبداع في تفسير حقيقة الأحكام الظاهريّة*

السيّد علي أكبر الحائري

من أهمّ المسائل التي أبدع فيها أُستاذنا الشهيد الصدر﵀ في علم الأُصول و توصّل فيها إلى نظريّةٍ متكاملة جديدة لم يتوصّل إليها المحقّقون الأفذاذ من قَبله، مسألة تفسير حقيقة الأحكام الظاهريّة و كيفيّة الجمع بينها و بين الأحكام الواقعيّة، حيث نجد في الحلقة الثالثة من كتابه دروس في علم الأُصول ما يفي ببيان نظريّته هذه باختصار تحت عنوان **الحكم الواقعي و الظاهري** ضمن الجواب على الشبهات المطروحة حول الأحكام الظاهريّة، و نجد تفصيل ذلك بصورة مشروحة في تقرير بحثه﵀[1].

و قد أدّت نظريّته هذه إلى اختيار تعريف جديد للأحكام الظاهريّة

* الغرض من هذا المقال توضيح وجه الإبداع الموجود في نظريّة الأُستاذ الشهيد﵀ الصدر في تفسير حقيقة الأحكام الظاهريّة و الجمع بينها وبين الأحكام الواقعيّة رغم وجود جذور أوّليّة لتلك النظريّة في ألسنة الأصحاب، ممّا قد يوهم اقتباس تلك النظريّة من العلماء السابقين، فقد حاول الكاتب أن يدفع هذا التوهّم ويبرّئ ساحة أُستاذه الشهيد﵀ من الاتهام المبتني على ذلك بقطع النظر عن تفاصيل تلك النظريّة و الحكم لها أو عليها.

١. مباحث الأُصول، الجزء الثاني من القسم الثاني: صص ۴۹ ـ ۶۷.

يختلف اختلافاً جذريّاً عن التعريف المشهور لها، وهو كما ورد في الحلقة الثالثة عبارة عن كونها «خطابات تعيّن الأهمّ من الملاكات و المبادئ الواقعيّة حين يتطلّب كلّ نوعٍ منها الحفاظ عليه بنحوٍ ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر» و قد جاءَ توضيحه في محلّه.

و لكنّ الذي قد يورث التشكيك أو التساؤل حول وجه إبداع هذه النظريّة وجود بعض الجذور الأوّليّة لها في ألسنة الأصحاب، و هي لا تعدو أن تكون جذوراً أوّليّة لها، والمسافة بينها وبين هذه النظريّة بعيدة جدّاً.

و لأجل توضيح ذلك لابدّ من عرض أصل نظريّته في هذه المسألة بإيجاز، ثمّ الإشارة إلى الجذور الأوّليّة الموجودة في ألسنة الأصحاب لهذه النظريّة، ثمّ بيان وجوه التكامل التي امتازت بها هذه النظريّة حتّى بلغت صورتها النهائيّة و أصبحت نظريّةً مستقلّةً جديدةً و مبدعة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. بيان أصل النظريّة

أمّا بيان أصل نظريّته في تفسير الأحكام الظاهريّة التي يتغلّب بها على مشكلة التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي والمشاكل الفنيّة الأُخرى التي تحوم حول الأحكام الظاهريّة فحاصله: أنّ روح الأحكام الظاهريّة ترجع إلى بيان اهتمام المولى تبارك و تعالى ببعض ملاكاته الواقعيّة اكثر من بعض عند وقوع الخلط و الاشتباه بينها لدى العبد بالنحو الذي يؤدّي إلى التزاحم في ما بينها في مقام حفظها التشريعي من قبل المولى، و ببيان اهتمامه هذا ببعض ملاكاته الواقعيّة اكثر من بعض يتمّ موضوع حكم العقل بالتنجيز تارة و بالتعذير أُخرى، من دون ان يكون بهذا الحكم الظاهري ـ المتمثل في بيان الاهتمام المذكور ـ ملاك مستقل في مقابل ملاكات الأحكام الواقعيّة حتى يقع التضاد بينه و بين تلك الملاكات، مهما كانت صياغة طرح هذا الحكم

الظاهري من حيث لسان التشريع ، كلسان جعل الحكم المماثل ، أو لسان جعل الطريقيّة و الكاشفيّة ، أو لسان التنزيل ، أو أيّ لسان آخر ، فإنّ أيّ لسان تشريعي يفي ببيان الاهتمام المولوي المذكور كافٍ لأداء دور الحكم الظاهري من دون أن يقع التضاد بينه و بين الأحكام الواقعيّة من حيث المبادئ و الملاكات .

و هذه النظريّة تبتني ـ بطبيعة الحال ـ على تصورات معيّنة حول ما يرتبط بهذا البحث من أُمور ثلاثة :

الأمر الأوّل : أن وقوع الخلط والاشتباه في تعيين مصبّ الأغراض والمبادئ الواقعيّة هل يوسّع من دائرة الغرض بحيث أنّ مبادئ الحكم تتسع حقيقة ، أو أنّه يوسّع من دائرة المحرّكيّة فحسب من دون أن تتسع المبادئ والأغراض في واقع الأمر؟

و الأمر الثاني : أنّ التزاحم المشار إليه في هذه النظريّة هل هو من نوع التزاحم الناشئ من اجتماع ملاكين متضادّين في فعل واحد ، أو من نوع التزاحم الناشئ من ضيق قدرة المكلف على الجمع بين الفعلين المشتمل كل منهما على ملاك ، أو هو من نوع آخر غير هذا و ذاك؟ و ما هي حقيقة ذلك النوع الآخر؟

و الأمر الثالث : كيف يمكن وقوع التزاحم بين ملاك الإلزام و ملاك الترخيص؟

و لأجل استيعاب البحث في هذه الأُمور الثلاثة عقد أُستاذنا الشهيد رحمه الله ثلاث مقدّمات لبيان نظريّته المشار إليها في تفسير حقيقة الأحكام الظاهريّة[1] .

و قد توصّل في الأمر الأوّل إلى نتيجة هي : أنّ الأغراض و المبادئ لا تتسع في الحقيقة عند وقوع الخلط و الاشتباه ، و إنّما تتسع دائرة المحركيّة فحسب .

١. مباحث الأُصول ، الجزء الثاني من القسم الثاني : صص ٤٩ ـ ٥٣ .

كما توصّل في الأمر الثاني إلى أنّ هذا نوع جديد من التزاحم يختلف عن النوعين الآخرين، و قد عبّر عنه بالتزاحم في مقام الحفظ التشريعي، و هو التزاحم الحفظي بلغة الإختصار.

و أمّا الأمر الثالث فقد انتهى فيه إلى إمكان وقوع التزاحم ـ بالمعنى الجديد المطروح في الأمر السابق ـ بين ملاك الحكم الإلزامي و ملاك الحكم الترخيصي، بحيث يجد المولى نفسه بين طريقين في مقام التشريع لو سلك أحدهما تمّ موضوع حكم العقل بالتنجيز ولو سلك الآخر تمّ موضوع حكم العقل بالتعذير.

ولسنا الآن بصدد الدخول في تفاصيل هذا البحث، و إنّما طرحنا موجزاً لبيان هذه النظريّة للتوصّل إلى نقاط الإبداع فيها التي لم يتوصّل إليها الآخرون، و من أراد التفصيل فيها فليرجع إلى مصادرها[1].

٢. الجذور الأوّليّة لنظريّة السيّد الشهيد

و أمّا الجذور الأوّليّة الموجودة في ألسنة الأصحاب لهذه النظريّة فهي من قبيل ما ورد في مقالات المحقّق العراقي من أنّ الأوامر الطريقيّة «دائرة إنشائها أوسع من دائرة لبّ الإرادة الواقعيّة، إذ ربّما يكون في البين إنشاء بلا إرادة في الواقع أصلاً[2]».

و ما ورد أيضاً في نفس المصدر من أنّ «مثل هذه الإنشاءات الطريقية في ظرف الجهل بالواقع تكشف عن اهتمام المولى بحفظ مقصوده بحسب ما قنع في إبرازه بصرف خطابه الواقعي القاصر عن الشمول لظرف الجهل بنفسه،

١. دروس في علم الأُصول، ج ٢: صص ٢٦ ـ ٣٢، ط مؤتمر الشهيد الصدر [و] مباحث الأُصول، الجزء الثاني من القسم الثاني: صص ٤٩ ـ ٦٧.
٢. مقالات الأُصول، ج ٢: ص ٢٠.

ولازمه حينئذٍ احتمال المكلّف تكليفاً يقطع بكونه مهتمّاً به بهذه المرتبة من الاهتمام، وبمثله يخرج أيضاً عن موضوع القبح، لأنّه تمحّض بصورة عدم الاهتمام بحفظه في ظرف الجهل[1]».

و ما ورد أيضاً في أجود التقريرات من قوله: «و أمّا إذا كان حكماً ظاهريّاً ناشئاً من تحفّظ الشارع على أحكامه الواقعيّة الموجودة في جملةٍ من موارد الطرق غير العلميّة غير الممتازة عن موارد خطئها، فلا يلزم كونه ناشئاً عن ملاكٍ ملزم في كلّ موردٍ مورد، بل يكفي وجود الملاك في جعل نوعها حجّةً[2]».

و ما ورد أيضاً في تقرير بحث السيّد الخوئيﷺ من قوله: «إذ العقل لا يرى مانعاً من إلزام المولى عبدَه بفعل ما هو مباح واقعاً أو بتركه تحفّظاً على غرضه المهمّ، أي المصلحة الملزمة الموجودة في بعض الأفراد، فإنّ الأحكام و إن كانت تابعةً للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها على ما هو المعروف من مذهب العدليّة، إلّا أنّه تكفي المصلحة النوعيّة، و لا يعتبر وجود المصلحة الشخصيّة دائماً، إذ قد تكون المصلحة الملزمة في بعض الأفراد، و لكنّ المولى يجعل الحكم بنحو العموم فيما لم يتميّز واجد المصلحة عن غيره؛ تحفّظاً على تلك المصلحة الموجودة في البعض[3]».

و ما ورد في نفس المصدر من قوله: «... فالتعبّد بالأمارة فيها و إن كان مستلزماً لتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة في بعض الموارد، إلّا أنّه لا قبح فيه لو يرى المولى العالم كونها غالبة المطابقةِ للواقع[4]».

۱. نفس المصدر، صص ۲۲ ـ ۲۳.
۲. أجود التقريرات، ج ۳: صص ۱۱۵ ـ ۱۱۶.
۳. مصباح الأُصول، ج ۲: صص ۹۲ ـ ۹۳.
۴. نفس المصدر، ص ۹۴.

إلى غير ذلك من العبارات المتضمّنة لما يقارب هذه المضامين .

التكامل و الإبداع في نظريّة السيّد الشهيد﵀ :

و أمّا وجوه التكامل التي امتازت بها نظريّة أُستاذنا الشهيد﵀ على أمثال هذه المضامين الواردة في ألسنة الأصحاب ، فنكتفي بالإشارة إلى جملة منها من خلال النقاط التالية .

أوّلاً : إنّ هؤلاء الأعلام تغمّدهم الله تعالى برحمته الواسعة كأنّهم لم يخرجوا في باب الأحكام الظاهريّة عن إطار الفكرة المعروفة القائلة : إنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للمصالح والمفاسد الموجودة في متعلّقاتها أو في مواردها على الإجمال ، غاية الأمر إنّ المصلحة عندهم قد تكون مصلحةً شخصيّة ، وقد تكون مصلحةً نوعيّة ، و اعتبروا المصلحة الموجودة في موارد الحكم الظاهري من القسم الثاني ، و هي مصلحة حفظ الملاكات الواقعيّة الموجودة غالباً في موارده ، فآمنوا بأوسعيّة دائرة الأحكام الظاهريّة من المبادئ الواقعيّة الموجودة في متعلّقاتها على أساس وجود هذه المصلحة النوعيّة فيها و إن لم تطابق الواقع ،كما جاء التصريح بذلك في بعض العبارات التي نقلناها عن الأصحاب .

و كأنّ السيّد الخوئي﵀ تفطّن إلى ما قد يقال من أنّ هذه المصلحة النوعيّة ليست مستقلّةً عن نفس تلك المبادئ الواقعيّة ، و هي موجودة غالباً لا دائماً حسب الفرض ، فيبقى الحكم الظاهري غير تابع للمصلحة الموجودة في متعلّقه و لو في بعض الأحيان ، فاتّجه إلى القول بأنّ المصلحة النوعيّة المذكورة إنّما هي في جعل الحكم الظاهري لا في متعلّقه ، وبما أنّ جعل الحكم الظاهري في إطاره الواسع يحقّق المصلحة النوعيّة المذكورة لا في خصوص موارد التطابق للواقع ؛ لعدم تمييزها عن غيرها ، فتكون الأحكام الظاهريّة تابعةً للمصلحة

الموجودة في مواردها دائماً ، وإن كانت في الجعل لا في المتعلّق .

و أمّا أُستاذنا الشهيدﷺ فقد خرج عن الإطار المذكور في باب الأحكام الظاهريّة ، و لم يعتبر الحكم الظاهري حكماً بالمعنى الذي يستدعي التبعيّة للمصالح الموجودة في متعلّقه أو في جعله ، مهما كان لسان إنشائه في مقام الإثبات ، وإنّما اعتبر الحكم الظاهري مجرّد خطابات تصدر من الشارع تبارك و تعالى لتعيين الأهمّ من الملاكات و المبادئ الواقعيّة حين وقوع التزاحم بينها في مجال الحفظ التشريعي[1] ، بالمعنى المشروح في محلّه .

و بهذا يظهر وجه تعبيرهﷺ عن الأحكام الظاهريّة بأ نّها « خطابات تعيّن الأهمّ... » فإنّ كلمة (خطابات) تشمل كلّ ما يصدر من الشارع تبارك و تعالى لأداء الغرض المذكور ، سواء كان بلسان حكم تكليفيّ ، أو بلسان التنزيل ، أو بلسان جعل الطريقيّة والعلميّة ، أو بأيّ لسانٍ آخر .

و ثانياً : إنّ ما جاء في كلمات هؤلاء الأعلام ، و إن كان مستبطناً للإشارة إلى دور الأحكام الظاهريّة في حفظ ملاكات الأحكام الواقعيّة التي تطابقها ـ الأمر الذي اعتمد عليه الشهيد الصدرﷺ أيضاً في نظريّته ـ و لكنّهم إنّما ذكروا ذلك لحلّ بعض المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهريّة ، كمشكلة تنجيز الحكم الواقعي المشكوك رغم بقائه على الشكّ ، أو مشكلة تفويت المصالح الواقعيّة على العباد وإلقائهم في المفاسد الواقعيّة ، أو مشكلة استلزام نقض

١. كما صرّح به في التعريف الذي انتهى إليه للحكم الظاهري في نهاية البحث حول الحكم الواقعي و الظاهري الذي أورده ضمن الأبحاث التمهيديّة للحلقة الثالثة من كتابه دروس في علم الأُصول ، حيث قال :

و هكذا يتّضح أنّ الأحكام الظاهريّة خطابات تعيّن الأهمّ من الملاكات و المبادئ الواقعيّة حين يتطلّب كلّ نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر » . و قال في موضع آخر من نفس المصدر ـ تحت عنوان (وفاء الدليل بدور القطع الطريقي و الموضوعي) ـ : « و عليه فالمهمّ في جعل الخطاب الظاهري أن يكون مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى ، لأنّ هذا هو جوهر المسألة » .

الغرض المستحيل على العاقل الملتفت، أو مشكلة استلزام عدم نشوء بعض الأحكام الظاهريّة عن المصالح و المفاسد في متعلّقاتها، فكلّ واحد منهم أشار إلى الفكرة المذكورة لحلّ واحدةٍ أو أكثر من هذه المشاكل، ولم أرَ منهم أحداً يعتمد على الفكرة المذكورة لحلّ جميع المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهريّة بما فيها مشكلة التضادّ بين الحكم الظاهري والواقعي، كما صنعه أُستاذنا الشهيدﷺ.

و لهذا تجد كلّ واحد من هؤلاء عندما يصل إلى معالجة مشكلة التضادّ لا يكتفي في حلّها بما يعتمد على الفكرة المذكورة، بل يتحوّل إلى حلّ آخر من الحلول المردودة في محلّها من قبل أُستاذنا الشهيدﷺ أو من قبل الآخرين، فالمحقّق العراقيﷺ مثلاً اعتمد على نوعٍ من اختلاف الرتبة بين الحكم الظاهري و الواقعي[1]، والمحقّق النائينيﷺ تمسّك بمسلك جعل الطريقيّة و العلميّة لحلّ مشكلة التضادّ في باب الأمارات والأُصول المحرزة أو التنزيليّة، باختلاف التعابير الواردة عنهﷺ[2]، و تبعه في ذلك السيّد الخوئيﷺ[3]، و أمّا في باب الأُصول العمليّة البحتة فقد تمسّك الأوّل بدعوى نوعٍ من اختلاف الرتبة بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري[4] و تمسّك الثاني بدعوى كون مصلحة الحكم الظاهري في الجعل[5].

كلّ هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ ما أشاروا إليه من دور الأحكام الظاهريّة في حفظ الملاكات الواقعيّة التي تطابقها لم يكن ناضجاً عندهم

١. مقالات الأُصول، ج ٢: صص ٤٧ ـ ٤٨.
٢. أجود التقريرات، الجزء الثالث في بحث قيام الأمارة مقام القطع الطريقي: صص ١٩ ـ ٢٧، [و] في بحث الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعي: صص ١٢٩ ـ ١٣١.
٣. مصباح الأُصول، ج ٢: ص ١٠٦.
٤. أجود التقريرات، ج ٣: صص ١٣٥ ـ ١٤٠.
٥. مصباح الأُصول، ج ٢: صص ١٠٨ ـ ١١١.

بالدرجة التي تكفي لحلّ جميع المشاكل التي تحوم حول الأحكام الظاهريّة بما فيها من مشكلة التضادّ بين الحكم الظاهري والواقعي، فلم يستفيدوا من ذلك إلّا لحلّ بعض المشاكل الأُخرى غير هذه المشكلة.

في حين أنّ أُستاذنا الشهيدﷺ استطاع أن ينضّج الفكرة المذكورة و يستنبط منها نظريّةً متكاملةً لحلّ كلّ هذه المشاكل بما فيها مشكلة التضادّ بين الحكم الظاهري والواقعي، كما جاء توضيحه في محلّه من الحلقة الثالثة و من تقرير بحثهﷺ.

و ثالثاً: إنّ هؤلاء وإن التفتوا ـ أو التفت بعضهم على أقلّ تقدير ـ إلى نوع من التزاحم بين الملاكات الواقعيّة، من خلال ما أشار بعضهم إليه من أنّ الحكم الظاهري و إن كان قد يؤدّي إلى خسارة بعض الملاكات الواقعيّة، و لكنّ هذه الخسارة إنّما هي في سبيل الحفاظ على الملاكات الواقعيّة الأُخرى الموجودة غالباً في موارد الحكم الظاهري، و لكنّهم لم يخوضوا في بيان حقيقة هذا النوع من التزاحم وتوضيح الفرق بينه و بين النوعين الآخرين اللذين أشار إليهما أُستاذنا الشهيدﷺ، بل ربّما وقع الخلط و الاشتباه عندهم بين هذا النوع من التزاحم والنوعين الآخرين، حتّى عدّ بعضُهم هذا التزاحم من نفس نوع التزاحم الواقع في مسألة تترّس الكفّار بالمسلمين في الحرب[1].

و أمّا أُستاذنا الشهيدﷺ فقد خاض في بيان حقيقة هذا النوع من التزاحم بالتفصيل، و وضّح الفرق بينه وبين النوعين الآخرين، وعدّ الحكم الظاهري علاجاً شرعيّاً لهذا النوع من التزاحم لا للنوعين الآخرين، كما تجد ذلك في تقرير بحثهﷺ[2].

و رابعاً، كأنّ هؤلاء لم يلتفتوا إلّا إلى ترجيح بعض الملاكات الواقعيّة على

١. أجود التقريرات، ج٣: ص١١٤.
٢. مباحث الأُصول، الجزء الثاني من القسم الثاني: صص ٤٩ ـ ٥٣.

بعض في موارد الحكم الظاهري على أساس غلبة تطابقه مع الواقع، و هذا ما يتمّ في موارد الأهميّة الناشئة من قوّة الاحتمال، حسب تعبير أُستاذنا الشهيدﷺ، و لم يلتفتوا إلى إمكان ترجيح بعض الملاكات الواقعيّة على بعض في هذا النوع من التزاحم لا على أساس غلبة المطابقة للواقع، بل على أساس ما عبّر عنه أُستاذنا الشهيدﷺ بالأهميّة الناشئة من قوّة المحتمل.

في حين أنّ السيّد الشهيدﷺ التفت إلى ذلك، و تعرّض له بالتفصيل، و جعل ذلك أساساً للفرق الجوهري بين الأحكام الظاهريّة في مجال الأمارات و الأحكام الظاهريّة في مجال الأُصول العمليّة، كما جاء توضيحه في محلّه من الحلقة الثالثة و من تقرير بحثهﷺ.

هذه جملة من وجوه التكامل التي امتازت بها نظريّة أُستاذنا الشهيدﷺ على تلك الجذور الأوّليّة الموجودة في ألسنة الأصحاب، إلى غيرها من الامتيازات التي حصلت عليها هذه النظريّة حتّى بلغت صيغتها النهائيّة، و أصبحت نظريّةً مستقلّةً برأسها، و حصلت لها امتدادات واسعة و تأثير وسيع في كثير من الأبحاث الأُصوليّة و الفقهيّة الأُخرى.

و على هذا الأساس نؤكّد أنّ هذه النظريّة من أهمّ إبداعات أُستاذنا الشهيدﷺ في علم الأُصول رغم وجود بعض الجذور الأوّليّة لها في ألسنة الأصحاب.